الا بعد الحكم فيفصل لمفسق اجماعا ويقبل
عدل لان قبل وفي تفصيل الجرح على حلف علانا قبل ويبطله الا
بكارة ودعوى الاصلاح وكل فعل او ترك محرمين
في اعتقاد الفاعل التارك لا يتسامح بمثلهما وفقا جراءة فجرح
والجارح اولى وان كثر المعدل **فصل**
ويصح في غير الحد والقصاص ان برئ عدل لين ولو على كل
من الاصليين لا كل فرد على فرد ويصح رجلا وامراتين
ولو على مثلهم لا ذمي على مسلم ولو لذمي واغنبوبان
عن ميت او مقعد ورد او غايب بريد ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا
اشهدني او امرني اشهد انه يشهد بكذا ويغنيان الا
صول ما لم يزكوا ولهم تعديلهم **فصل**
ويكفي شاهد او فرعان على اصل
مع امراتين او يمين المدعي ولو فاسقا في كل حق لادمي
محض غالبا لا فرعي مع اصل ولو فرعاهما صاحبه ومتى
صحت شهادة لم يوثر مرتبة الاخرى **فصل** واختلاف
الشاهدين اما في زمان الاقرار او الانشا او مكانهما

فلا تقبل واما في قدر المقر به فيصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى
غالبا كالف مع الف وخمسمائة لا الفين وكطلقة
وطلقة مع طلقة واما في العقود ففي صفتها كالخيار
ونحوه لا تكمل وفي قدر العوض لا تكمل ان تحد
الاصل والاثبت بالاقل ان ادعى الاكثر واما في
زمان او مكان او صفة لفعل **فصل**
او عقد نكاح فقط او في قول مختلف المعنى لا كحواله
وكفالة او رسالة ووكالة بل كباع ووهب واقر به
اوصى عن بيع عن غصب او في شيء المدعى او جنسه او نوعه
او صفته او قال قتل او باع او نحوهما والاخر اقر فتبطل ما خالف
دعواه فيكمل المطابق والا بطلت **فصل**
ومن ادعى مالين فبين على كل كامله
نصابا ان اختلفا سببا او جنسا او نوعا مطلقا او صكا
او عددا ولم يتحد السبب او مجلسا ولم يتحد اعددا او
صكا والا سببا والا قال واحد ويدخل الاقل في الاكثر
فصل واذا تعارضا البينتان

غالبا

مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)